

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - التوصيات السابقة التي أوصت بها اللجنة الخامسة الجمعية العامة في إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال تتضمنها تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/59/448 و Add.1 و 2.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٧ و ٢٢ و ٣٠ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.34 و 35 و 38 و 39 و 41 و 42) البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في المسألة.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية للنظر في المسألة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة وأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/59/2 و Corr.1)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/557)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/59/170)
- (ج) تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/59/265) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/558)؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية (A/59/395)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/552)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/59/444)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/572)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن فترة السنتين بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/59/523)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/573)؛
- (ح) تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل (A/59/534/Add.3)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/569/Add.3)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة (A/59/373)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن إعادة توزيع الوظائف (A/59/753).

ثانياً - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/59/L.36

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥“ (A/C.5/59/L.36)، يتضمن الفروع من ألف إلى جيم، قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية. وقد قام ممثل النمسا بأعمال التنسيق المتعلقة بالفروع ألف المعنون ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة/أو مجلس الأمن“؛ وقام ممثل كوستاريكا بأعمال التنسيق المتعلقة بالفروع باء المعنون ”استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات“؛ وقام ممثل النمسا بأعمال التنسيق المتعلقة بالفروع جيم المعنون ”شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة وأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا“.

٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، عرض المدير بالوكالة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية على اللجنة فهم الأمانة العامة لمشروع القرار (انظر A/C.5/59/SR.42).

٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيجيريا ببيان (انظر A/C.5/59/SR.42).

باء - مشاريع المقررات الواردة في A/C.5/59/L.38

٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر شفويا بشأن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. وصدر نص مشروع المقرر في وقت لاحق في الوثيقة A/C.5/59/L.38، مشروع المقرر ألف.

٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة، في الوثيقة A/C.5/59/L.38، مشاريع المقررات من باء إلى واو التي قدمها الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية. وقد قام ممثل رومانيا بأعمال التنسيق المتعلقة بمشروع المقرر باء المعنون ”تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا“، وقام ممثل جزر البهاما بأعمال التنسيق المتعلقة بمشروع المقرر جيم المعنون ”استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقرها في أماكن أخرى“؛ وقام ممثل فتروبيلا بأعمال التنسيق المتعلقة بمشروع المقرر دال المعنون ”مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة“؛

وقام مندوب الأردن بأعمال التنسيق المتعلقة بمشروع المقرر هاء المعنون "استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية"؛ وقام ممثل كوستاريكا بأعمال التنسيق المتعلقة بمشروع المقرر واو المعنون "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة".

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/59/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

١١ - وبعد اعتماد مشاريع المقررات، أدلى ممثل نيجيريا ببيان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء المجموعة الأفريقية) (انظر A/C.5/59/SR.42).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

أولاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

٢ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل عرض ميزانيات البعثات الكبيرة بطريقة أكثر ملاءمة لحجمها وتعقيدها؛

٤ - تؤكد مجدداً أن قيد النفقات على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة مرهون بتمديد ولاية كل منها؛

٥ - تلاحظ أن مبلغاً إضافياً مقداره ٦٠٠ ٤٧٢ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن مبلغاً إضافياً مقداره

(١) A/59/534/Add.3 و Corr.1.

(٢) A/59/569/Add.3.

٧٠١ ٨٠٠ دولار مطلوب من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل للفترة الممتدة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما يشمل فترة التصفية؛

٦ - **تقرر** ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق و بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل الموضحتين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا مقداره ٤٠٠ ١٧٤ ٨٣ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا مقداره ٢٠٠ ١٣١ ٤ دولار، في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

ثانيا

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٩ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس غاية في حد ذاته وينبغي أن يوجه لتحسين نوعية الولايات وتنفيذها في حينها على نحو مجد من ناحية التكلفة،

(٣) A/59/265.

(٤) A/59/558، الفقرات من ٢ إلى ١٨.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع وتنفيذ تدابير غير مكلفة توفر للدول الأعضاء منافذ مؤمنة للحصول على المعلومات التي لا يمكن في الوقت الراهن الاطلاع عليها إلا في شبكة الإنترنت التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ("iSeek") بلغات العمل في الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تحيط علما** بالجهود الجارية في ميدان إزالة أضرار الكوارث والتصدي للتهديدات الأمنية في الإدارة الجديدة المعنية بالسلامة والأمن وكذلك في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، وتشجع جميع صناعات القرار العاملين في هذا المجال على وضع نهج شامل في هذا الشأن؛
- ٤ - **تطلب** تحليلاً أكثر تفصيلاً لعائد الاستثمار وأثره في نوعية تقديم الخدمات ومدى تقيده بالمواعيد وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هي مبينة في مرفق تقرير الأمين العام^(٣)، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانيات المقبلة؛
- ٥ - **تحيط علما** بالجهود الجارية من أجل وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد مجدداً ضرورة تحقيق المزيد من التكامل والتوافق بين البرامج الإدارية للشبكة المشتركة بين الوكالات، وتدعو في هذا الشأن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة؛
- ٦ - **تقرر** بأن البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة قائمة على الكتابة اللاتينية، مما يثير صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على ضمان أن توفر البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة الدعم الكامل للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه من أجل تعزيز المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٧ - **تحيط علما** بأن بعض المشاريع المذكورة في مرفق تقرير الأمين العام معلقة، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها حسب الجدوى منها؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء 'ثانياً' من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتحسين أداة Galaxy؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** إتاحة وصلات الإنترنت اللاسلكية العامة في مبنى الأمانة العامة، وتحيط علماً بعزم الأمين العام على توسيع التغطية اللاسلكية لتشمل مجمع الأمم المتحدة بأكمله؛

ثالثاً

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إذ تشير إلى الجزء 'ثامناً' من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(٥) A/C.5/59/2 و Corr.1.

(٦) A/59/557.

- ٢ - **تؤكد مجدداً** مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بوضوح، في التقارير المقبلة بشأن شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، معلومات عن الرواتب السنوية المدفوعة بكل من دولارات الولايات المتحدة والعملات المحلية المنطبقة، مع إيراد معلومات كاملة عن الاحتياجات الفعلية بالدولار للميزانية المعنية.
- ٤ - **تقرر** زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة ٦,٣ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت ريثما يُتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة، كتدبير مؤقت ريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛
- ٦ - **تقرر كذلك**، إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من الجزء جيم من القرار ٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أن يكون أعضاء المحكمة الذين اتخذوا مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات متعاقبة خلال مدة خدمتهم بالمحكمة مؤهلين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا، لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ١٨ أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متعاقبة، وتقرر أيضاً أن أعضاء المحكمة الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات مؤهلون، عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا، لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ٢٤ أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متعاقبة أو أكثر؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النفقات الإضافية المتصلة بالقرارات الواردة أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير الأداء الثانيين عن ميزانيتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجر استنادا إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية، التي تحد من التفاوت بين تلك الأجر والأجر المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى أساس حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى؛

٩ - **تقرر** أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجر أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين.

١٣ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تخطط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(١).

مشروع المقرر الثاني

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن الجمعية العامة،

(أ) تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا لتيسير مشروع التشديد؛

(ب) تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(٢)، وتؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣).

مشروع المقرر الثالث

استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية

تخطط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في

(١) A/59/170.

(٢) A/59/444.

(٣) A/59/572.

أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية^(٤)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥).

مشروع المقرر الرابع

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة^(٦) إلى دورتها الستين.

مشروع المقرر الخامس

استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية

تقرر الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الجزء الأساسي من دورتها الستين، في تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية^(٧).

مشروع المقرر السادس

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٨) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، بعد أن نظرت في التقريرين.

(٤) A/59/395.

(٥) A/59/552.

(٦) A/59/373.

(٧) A/59/397.

(٨) A/59/253.

(٩) A/59/573.